ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Researches | Issue 9, Vol 3, Year 1 | September 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دور خطأ صاحب العمل في تعويض إصابة العمل

إعداد: الباحث / فادي باسم العلي

E-mail: fadi.al.ali.a.c@gmail.com

https://orcid.org/0009-0005-6234-3599

إشراف: أ. د / غالب فرحات

E-mail: ghalebfarhat60@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/9/1	تاريخ القبول: 2024/9/6	تاريخ النشر: 2024/9/15

للاقتباس: العلي، باسم فادي، دور خطأ صاحب العمل في تعويض إصابة العمل، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثالث، العدد 9، 2024، ص-ص 1107-1141.

المُلخَّص

بحكم تعرّض العامل أثناءَ قيامه بعملِه أو بسببِ قيامِه به، لكثيرٍ من الإصاباتِ التي تنال من سلامة جسمه، والتي قد تؤدّي به إلى الموتِ أو العاهة، أو العجزِ الدائمِ الكلّي أو الجزئي أو العجزِ المُؤقت، فقد ازدادَ تعرّض العامل لهذه الإصاباتِ بعد الثّورة الصناعيّة، وانتشار استعمال الآلات الحديثة على نطاق واسع، فكانت الأفكار السائدة آنذاك أنّ هذا الوضع يمثل خطرًا من أخطارِ المهنةِ التي يتعيّنُ على العاملِ أن يواجهها، وأنّه يجدُ تعويضاً عنها في جزءٍ من الأجرِ الذي يحصل عليه .

وعلى هذا النحو لم يكن للعاملِ المُصَاب أن يطالبَ ربّ العملِ بالتعويض عن إصاباتِ العمل إلا إذا أثبَت الخطأ أو الإهمال العمدي في جانبه نظراً لما يتمتع به من حماية بعد تبني غالبية التشريعات نظرية تحمّل التبعة أو المخاطر التي بموجبها لم يعد يسأل عن خطئه حيال ما يتعرض له العامل من إصابات، بعد أنّ كانت مسؤوليّة ربّ العمل عن هذه الإصاباتِ مسؤوليّة تقصيرية مبنيّة على أساسِ الخطأ الواجب الإثبات، فمتى أثبت العامل صدور الخطأ من قبل صاحب العمل أو من يمثله جاز له مطالبته بالتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية.

الكلمات المفتاحية: حادث العمل، تعويض الإصابة ، خطأ صاحب العمل، خطأ جسيم، آثار خطأ صاحب العمل .

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 9، المجلد 3، السنة 1 | أيلول (سبتمبر) 2024 | ربيع الأول 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

The Role of the Employer's Error in Compensating a Work Injury

Author: Researcher / Fadi Basem Al-Ali

E-mail: fadi.al.ali.a.c@gmail.com

https://orcid.org/0009-0005-6234-3599

Supervision: Dr. Prof. / Ghaleb Farhat

E-mail: ghalebfarhat60@gmail.com

Received : 1/9/2024 **Accepted :** 6/9/2024 **Published :** 15/9/2024

Cite this article as: Al-Ali, Fadi Bassem, The Role of the Employer's Error in Compensating a Work Injury, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 3, issue 9, 2024, pp. 1107-1141.

Abstract

By virtue of the worker being exposed, while doing his job or because of doing it, to many injuries that undermine the safety of his body, and which may lead him to death or disability, or total or partial permanent disability or temporary disability. The worker's exposure to these injuries has increased after the industrial revolution and the spread of The widespread use of modern machinery. The prevailing ideas at the time were that this situation represented one of the dangers of the profession that the worker must face, and that he found compensation for it in a portion of the wage he received.

In this way, the injured worker could not demand compensation from the employer for work-related injuries unless he proved fault or intentional negligence on his part, given the protection he enjoys after the majority of legislation adopted the theory of bearing responsibility or risk, according to which he is no longer responsible for his fault regarding what he is exposed to. The worker suffered from injuries, after

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

the employer's responsibility for these injuries was a tort liability based on the basis of the fault that must be proven. When the worker proves that the fault was caused by the employer or his representative, he may demand compensation in accordance with the general rules of liability.

Keywords: work accident, injury compensation, employer error, serious error, effects of employer error

المقدمة

يعيش الإنسان حياة مليئة بالمخاطر التي تلحق به، سواء بماله أو بجسده على تنوع وتعدّد مصادر الخطر، ونتيجة التطور الحاصل في العالم الذي بدأ يتجه إلى استخدام آلات ومعدات كبيرة في صناعاته التي هي من أهم أساسيات مصادر دخله القومي، نجد مخاطر كبيرة يتعرض لها العاملون عليها مما يتسبب في حدوث إصابات كبيرة وصل كثير منها إلى وفاة العامل .

ومن خلال تتبع أسباب حوادث العمل التي يتعرض لها العمال تبين أن هناك عدد منها يقع بسبب خطأ صاحب العمل أو من يمثله، فكان الأمر يقتضي مساءلة صاحب العمل عن هذا الخطأ، حيث لم تفلح قواعدُ المسؤوليّة المدنيّة في ضمانِ حق العامل في التعويض عن إصاباتِ العمل على النحو المَنشود، وبناءً عليه صدرَت عدّة تشريعات تقرّ للعاملِ المُصَاب الحق بالتعويض دون التقيّدِ بقواعد المسؤوليّة، وتستندُ هذه التشريعات إلى « **نظرية تحمّل مخاطر الحرفة** » théorie du risque Professionnel « التي تكتفي بحصول الضّرر لانعِقاد مسؤوليّة ربّ العمل، ففي منطقِ هذه النظرية، إنّ الحوادثَ التي تصيب العامل أثناء العمل تعتبرُ من مخاطرِ المشروع الذي يملكة ربّ العمل، ويحصل على منافعِه فيكون من العدلِ أن يتحمّل مغارمه إذ أن « **الغُنْم بالغُرْم**» ولن يكون في ذلك إرهاقٌ لربّ العمل، لأن باستطاعته أن يُضيف ما يدفعه من تعويضاتٍ على كلفةِ الإنتاج، أو أن يُؤمّن من مسؤوليته لدى شركاتِ

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الضمان.

وبعدَ أن أرسى التشريع قواعده في العديدِ من الدّول، نظراً لما كان للإصابةِ التي يتعرّض لها العامل من خطرٍ وآثارٍ اجتماعيةٍ واقتصادية، حيث تتعددُ أسباب وقوعها، ويعود ذلك إلى ارتباطِ إصابةِ العمل بأطراف علاقة العمل، أو بأدواتِ العمل، أو بموادٍ معينةٍ تستخدم في العملية الإنتاجية، أو ببيئةِ العمل، فالإصابة قد تقع بسبب إهمال العامل، أو تهور، مثل إهماله تعليمات السلامة، أو ارتداءَ الملابس الواقية، أو لنقصِ التدريب.

وباعتبار أن أساس الخطأ قد اجتازَ عقبة إثباته وتوافر شروط قيام تلك المسؤوليّة، فإنه لا يعني دائماً تعويضَ المُصَاب بشكلٍ آلي، فلا بد من اللّجوءَ إلى القضاء لإصدار حكمٍ بذلك، إذ كان حكمُ القضاء، ومن ثمّ الحصول على التعويض لا يتم إلا بعدَ مدةٍ زمنيةٍ قد تطول، وقد تفصِلها عن تاريخِ وقوعِ الإصابة سنواتٍ عدّة، وكثيراً ما كان العامل يقبلُ بتسوياتٍ وتنازلات عن بعض مستحقاته تخلصاً من عبء نفقاتِ الدعوى، وبطء إجراءات التقاضي فيها .

وردّاً على إقرارِ مسؤوليّة صاحب العمل عن الإصابةِ على أساسِ الخطأ، لجأ بعض أصحاب الأعمال اختيارياً للتأمين من المسؤوليّة المدنيّة وإصابات العمل إلى شركات التّأمين، ولم يكن قِسط التّأمين هذا ثقيلاً على صاحب العمل من الناحيةِ الماليّة، حيث كان يمثل جزءًا ضئيلاً من أرباحه، حتى أنّه كان يستطيع نقَله إلى المستهلكِ بإضافته إلى ثمنِ السّلعة، وعليه، تدخّلَ المشرّعون في كثير من الدّول لإلزام أصحاب الأعمال بهذا التّأمين، بهدف ضمانِ دفع تعويضات العُمّال من دون أي مماطلة أو تأخير، إلا أنّ ذلك لم يقضِ على صعوباتِ الحصول على تعويض إصابة العمل، حيث كانت شركات التّأمين تحتجّ إما بعدم صحةِ عقد التّأمين، أو بعدم تطبيق أحكامه على إصابةٍ ما، للتهرب من دفع التزاماتها، مما دفع الحركات العُمّالية إلى تصعيد الاهتمام بمحاولةِ إيجاد أساسٍ خاصٍ للمسؤوليّة عن إصابة العمل.

وحيث أن القانون اللبناني سيكون محور هذا البحث بالمقارنة مع القانون الفرنسي، فلم يتطرّق

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

قانون طوارئ العمل اللبناني لخطأ صاحب العمل، أو لخطأ أحدِ تابعيه وعليه، لا يستطيعُ العامل، أو حتى المُستحقين عنه الرجوعَ على صاحبِ العمل لمطالبتِه بالتّعويض الإضافي المُكمل وفقَ قواعدَ المسؤولية التقصيرية إذا كانت الإصابة نتيجة إهماله أو خطئه الجسيم[1]، على الرغم من استيفاءِ هذا التعويض وفقَ أحكام قانون العمل، أو قانونِ الضمان الاجتماعي، كون التعويضِ وفقَ قواعد المسؤولية المدنية يهدف إلى جبرِ الضرر بالغاً ما بلغَ، والذي لا تغطيه التّشريعات العمّالية، حيث أنّ تقديرَ التعويض عن الضررِ الجسدي يحتاجُ إلى قدرٍ كبير من الدّقة والحصافة، بحيث يقدرِ وفقَ ظروفِ المضرور وحقيقةَ الضّرر الفعلي الذي أصابَه، ويؤمّن نظامُ التعويض في أحكامِ القانون المدني نجاحَ هذه المهمةِ من خلال السماح للقاضي بحرية واسعة في تقديرِ مدى التعويض وطريقتِه، على أنّ القاضي عند حكمُه بالتعويض غيرَ ملزمٍ بذكر تفصيلات التعويض المادية والمعنوية وإنّما يستطيع أن يُشملَ مبلغَ التعويض بمبلغ يغطّي كاملَ الضرر[2].

أهمية البحث :

باعتبار أن القانونِ اللبناني لم يتطرق إلى وضع تعريفٍ أو شروطٍ محدّدة للخطأِ في مجال تطبيقِ أحكامه ضد صاحب العمل، بل أوردَ المُشرّع في أحكام قانونِ طوارئ العمل وصفَ الخطأ الجسيم بالنسبةِ إلى العامل، بينما اكتفى بعبارةِ الإهمالِ أو قلة الاحتراز بالنسبةِ إلى صاحب العمل دون أن يرتب عليها أثراً قانونياً، تاركاً المجال مفتوحاً أمام الاجتهاد القضائي لتقرير ذلك الأثر في واقعة حادث العمل، وعليه، يمكنُ أن يسَتشفَّ من ذلك شروط هذا الخطأ، سواء من تعطيلٍ لقاعدةِ الحصانة تجاه صاحب العمل، أو تخفيضِ مقدارِ تعويضات العامل،

(1) يُستثنى من ذلك، التعويضات الإضافية التي تلتزم بها المؤسسة التأمينية الفرنسية في حال ارتكب صاحب العمل خطأً غير مغتفر، إذ لا يشملها حقّ الحلول كونها حقًا أصيلاً للمؤسسة التأمينية، ينظر : المادة.CSS 5–L452 من القانون الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 177 تاريخ 23/2/2010.

(2) عدنان السرحان ونوري خاطر، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية « الالتزامات** « ط1، دار الثقافة، عمان، لعام 2000، ص 484.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

أو عدم استحقاقه تعويضاً عن إصابةِ العمل، ولذلك كله ظهرت أمامنا عدة أسبابٍ تدعو لدراسة دور خطأ صاحب العمل في تعويض طارئ العمل في قانون العمل اللبناني والقانون المقارن، منها قلّة المؤلفات والاجتهاداتِ الفقهية والقضائية المُتعلّقة بدور خطأ صاحب العمل في تعويض طارئ العمل، كذلك دراسة هذا البحث يُعزز ضمان استيفاء العامل كامل قيمة الضرر الذي تعرض له من خلال إسقاط الحماية عن صاحب العمل وتطبيق قواعد المسؤولية العامة بحقه .

الدراسات السابقة:

ما يزال موضوع البحث من المواضيعِ التي لم تلقَ الاهتمام القانوني، إذ تفتقر المكتبة اللبنانية إلى الدراسات القانونية الشّاملة لنظامِ الحماية الاجتماعية بشكلٍ عام، وإلى دور خطأ صاحب العمل في تعويض طارئ العمل بصورةٍ خاصة، إذ يتبيّن لنا أنّها قليلة جداً، فلم يصدر شروحات مفصّلة تتعلقُ بدراسة خطأ صاحب العمل وانعكاس آثاره القانونية، إلا القليل منها بصورةٍ جزئية وليست شمولية .

أهداف البحث:

لما كانت غاية هذا البحث التّعرف على دور خطأ صاحب العمل في تعويض طارئ العمل سواء كانت تشريعاً أو فقهاً أو قضاء، وذلك باستخدام المنهج العلميّ الاستقرائي والمنهجِ التّحليليّ النّقدي المقارن، حيث يتخذ هذا البحث العاملين في القطاع الخاص مجالاً للدراسةِ، إذ تُعد هي الشريّحةَ الكبرى في إطار المجتمعِ لما لها من أثرٍ فعّال على كافةِ الأصعدةِ السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، ونظراً للنقص الكبيرِ في المراجع المتخصصة، لجأ الباحث للمقارنة مع قانون التّأمينات الاجتماعيّة الفرنسي بالشكلِ الذي يُساعده على عمليةِ التحليل لاسيّما فيما يلي :

- التعرّف على مفهوم الخطأ وشروط الاعتداد به أساساً للمسؤولية.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

- الدفع بخطأ صاحب العمل .
- آثار خطأِ صاحب العمل من الناحية المالية والجزائية .

إشكالية البحث:

ترتكز هذه الدراسة على أماكن القصور في القانون اللبناني موضوع مسؤولية صاحب العمل عن خطئه في معرض ممارسة العامل لعمله أياً كان تصنيف هذا الخطأ، في حين أن أنظمة الضمان الاجتماعي تكفل حماية حقّ العامل في الحصول على تعويض عادل عن المخاطر التي يتعرض لها وفق أحكام إصابات العمل والأمراض المهنيّة، مما يعني الحاجة إلى وجود نظام بديل يعطي الحماية الفعالة للعامل بحصوله على التعويض الكامل الذي يجبر ضرره وفق التغطية التأمينيّة عن إصابات العمل.

ومن هنا يُثار التساؤل الآتي: **هل يمكن لصاحب العمل أن يتحلل من مسؤوليته حيال تعويض إصابة العمل في ظل ثبوت ارتكابه خطأً عمدياً** ؟ وبناءً على ذلك التساؤل تتفرّع التساؤلات الآتية :

1 – ماهي الصور التي يتشكل فيها خطأ صاحب العمل ؟

2 – إلى أيّ مدى يمكن الدفع بخطأ صاحب العمل أمام القضاء اللبناني .

3– هل يمكن أن تكون الملاحقة الجزائية نظير إهمال صاحب العمل سبباً موجباً لمنح كامل التعويض؟ ولمعالجة هذه الإشكالية، سوف نتناول البحث من خلال مبحثين، المبحث الأول، شروط الاعتداد بخطأ صاحب العمل، وأمّا المبحث الثاني، أثر خطأِ صاحب العمل على التعويض.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذه الدراسة أسلوب المنهج الوصفي والتحليلي في الاتجاهات التي تتبناها النصوص القانونية على ضوء المراجع القانونية والمتخصّصة، وما يصدر عن القضاء من

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

أحكام ومبادئ وقواعد قانونية، بالإضافة إلى اتباع المنهج المقارن بين قانون العمل اللبناني وقانون التّأمينات الاجتماعيّة في فرنسا، إذ يُعّد من أكثرِ القوانين تطوراً في هذا المجال، حيث سننطلق من القانون اللبناني وسيكون القاعدَة في عملية المُقارنة لبيان أوجه الاتفاق أو الاختلاف، بغية إرشاد المشرّع إلى توصيات وحلول مفيدة .

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، وفقَ المنهج المُتّبع في نظامِ البحث اللاتيني، **(المبحث الأول)** يتناول شروط الاعتداد بخطأ صاحب العمل في مطلبين، **(المطلب الأول)**، النص على الخطأ، **(المطلب الثاني)**، جسامة الخطأ وتحديد مرتكبه، أما **(المبحث الثاني)**، فقد خُصّص لدراسةِ أثر خطأِ صاحب العمل على التعويض في مطلبين، **(المطلب الأول)**، إثباتُ خطأ صاحب العمل وإجراءاتِ الدّفع به، **(المطلبُ الثاني)**، آثار خطأ صاحب العمل، **وأخيراً**، تم وضعَ خاتمة تضم النتائجَ التي انتهى إليها البحث، فضلاً عن تقديم المقترحاتٍ بما يُواكب تطور نصوص القوانين الأخرى .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول

شروط الاعتداد بخطأ صاحب العمل

من المعلوم أنّ هناك اختلافٌ في تعريفِ الخطأ الخاص بإصابة العمل، حيث تختلفُ القوانين في تحديد درجةِ جسامته، فمنها من يتبنّى الخطأ الجسيم، ومنها من يأخذُ بالخطأ غيرِ المغتفر، أو الخطأ العمدي، وهو بطبيعةِ الحالِ أمرٌ يختلفُ عن مفهوم الخطأ وفق أحكام القانونِ المدني بسببِ أنّ ارتكابه مقتصرٌ على أشخاصٍ مُحددين، كما أنّ مفهوم الخطأ العمدي أو الجسيمِ وفقاً لقواعد المسؤوليةِ المدنية لم يشترط صفةً خاصةً في مرتكبه، إلّا أنّ أحكام قانون الضمان الاجتماعي اشترطَت في الخطأ العمدي، أو الجسيم أن يرتكبَه أشخاصٌ محددين قانوناً، وبناءً على ذلك، سوف نبين دراسة هذا المبحث في مطلبين، **(المطلب الأول)، النص على الخطأ، (المطلب الثاني)، جسامة الخطأ وتحديد مرتكبه .**

المطلب الأول: النص على الخطأ

بدايةً يجب أن نقفَ على تعريف بعضِ مسميات الخطأ كما ورد في غالبية القوانين، والتي بتحقق شروطها يُثبتُ ارتكاب الخطأ من قبل صاحب العمل، وبالتالي سقوطَ قاعدةِ الحصانة عنه، والسماحِ للعامل بمواجهتِه بمطالبة التعويض الإضافي المُكمل، ومن هذه المسميات الخطأ الجسيم، أو الخطأ غير المغتفر، ثم أشدّها وصفاً الخطأ العمدي، وسوف نبيّنها وفقَ الفقرات الآتية:

أولاً: الخطأ الجسيم

لم يحدد نظامُ إصابات العمل في غالبية القوانين، المقصودَ بالخطأ الجسيم، وإنّما أحالَ إلى القواعد العامة، ويعرف بأنّه: « ارتكابُ فعلٍ أو امتناعٌ عن فعل من دون نيّة إحداث نتائِجه، وتتمثّل جسامتُه في مخالفةِ القانون وعدم اتّخاذ تدابيرَ الوقاية اللازمة في مكانِ العمل مما أدّى

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

إلى وقوع الإصابة»[1]، وبذلك فإنّ مخالفةَ التّشريعات والأنظمة المعمول بها، يعدّ خطأً جسيماً من قبل صاحبِ العمل مثل عدم اتخاذ التدابيرَ الوقائية في بيئة العملِ التي تؤدّي بدورها إلى ازديادِ وقوعِ إصابات العملِ بين المُؤمّن عليهم في المنشأة.

ثانياً: الخطأ غير المغتفر

يأخذُ القانون الفرنسي بالخطأ غيرِ المغتفر، والذي يقعُ وفق سلّم درجة الجسامة بعد الخطأ الجسيم[2].

كما لو عهد صاحبُ العمل لأحدِ العمّال بمصباح موقد وقد ملأَه بمادةٍ قابلةٍ للاشتعال بدلاً من أن يملأه بزيتِ البترول فانفجرَ المصباح، أو قيامُ صاحبِ العمل بإرهاقِ العاملِ بتشغيله أكثرَ من الساعات المُحدّدة.

ويعودُ أصل تعريف الخطأ غير المغتفر إلى محكمةِ النقض الفرنسيةِ بموجب قرارها الصادر في 15 تموز لعام 1941م، حيث جاء فيه بأنه : « **خطأٌ ذو خطورة استثنائية، ناجمٌ عن فعلٍ إرادي أو امتناعٍ إرادي** يتطلّب توافرَ خمسةِ شروط، ثلاثة منها بالمعنى الإيجابي يُشترط وجودُها، تضم كلاً من الخطورة الاستثنائية **فعل، مع إدراكِ مرتكبِه الخطرَ الناجم عن هذا الفعل، أو وجوبَ هذا الإدراك، وغياب أيّ سبب يبرر القيام بهذا الفعل** ». وبذلك فإنّ الخطأ غير المغتفر، والعلم وإدراك الخطر الناجم عن الفعل، والعنصر الإرادي للفعل قياماً أو امتناعاً، واثنين منها بالمعنى السلبي يُشترط انتفاؤها وتضمّ غياب كل من نيّة إحداث الضرر، والسّبب الذي يبرّر ارتكابَ الخطأ[3].

---

(1) رشا رحال، **النظام القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، 2010م، ص 599-598.

(2) محمد الزبيدي، **الخطأ غير المغتفر في القانون الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات القانونية.

(3) Graser, Manaouil, Doutrellot Et Jard.2003 .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ثالثاً: الخطأ العمدي

بالرّجوع إلى القواعدِ العامة لا نجدُ لهذا الخطأ تعريفاً قانونياً، الأمر الذي استوجبَ معه البحثَ عن ذلك ضمن التعريفات الفقهية، والتي انقسم الفقهُ بشأنِها بين نظريتين؛ نظرية العلم ونظرية الإرادة، حيث يرى أصحابُ **نظرية العلم** أنّه يكفي لقيامِ العمد أن تتوافرَ لدى الفاعل إرادةُ الفعل فقط، والعلمِ بالنتيجة التي تترتبُ عليه دونَ إرادةِ تحقق هذه النتيجة، فالإرادةُ عندهم لا سيطرةَ لها على إحداثِ النتيجة وإنّما تقتصرُ سيطرتُها على الفعل، بحيث تكون في مجموعها ما يسـمى بالخطأ العمدي[1]، بينـما يـذهبُ أصحابُ **نظرية الإرادة** الى القولِ بأنّ العمد هو إرادةُ الفعل المكوّن للجريمة وإرادة النتيجة معاً، فانصرافُ الإرادة إلى السلوكِ بهدف إحداث النتيجة عندهم هو جوهرُ العمد فلا يتوافر إلّا به، وحجّتهم في ذلك أنّ العلم حالة نفسية لا تكشف الغاية لدى الإنسان.

ومن المستقرّ عليه فقهاً وقضاءً أنّ نظرية الإرادةِ هي المطبقّة في مجالِ إصابات العمل والمسؤولية المدنية، لذلك فإنّ الخطأ العمّدي في هذا المجال هو التعدّي الذي يقومُ به المرءُ بقصدِ الإضرارِ بالغير، فهو يُشترطُ لدى الفاعل توافرَ نيّة أو قصد الإضرارِ من جهة، ونيّة إتيانِ الفعل الذي سبّب الضرر من جهة أخرى[2]، فحتى يُعتبرَ الخطأ عمدي يجبُ أن تتجّه نيّة صاحبِ العمل إلى إحداثِ الضّرر بالضحية، فهو لا ينتجُ عن مجردِ الإهمال أياً كانت درجةُ جسامةِ هذا الإهمال.

وبناءً على ما تقدّم من تعاريف، يُعدّ النص القانوني على الخطأ استثناءً من استفادةِ صاحب

---

(1) محمد ابراهيم الدسوقي، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية 1972،ص 43 .

(2) محمد عجيز، **دور الخطأ في تأمين إصابات العمل، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي**، ط1، القاهرة دار النهضة العربية، لعام 2003، مذكور لدى: محمد المناضير، **مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل « دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 43، العدد 1، لعام 2016، ص 274– ص 275 .

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

العملِ من تطبيقِ قاعدة الحصانة، إذ إنّه يمنحُ كلاً من العامل المصاب ومؤسّسة الضمانِ الاجتماعي حقّ الرّجوع عليه بالتعويض، فعلى المصاب مطالبة صاحب العمل بتعويض إضافي مُكمل للتعويض الأساسي عن إصابة العمل، ولمؤسسة الضمان الاجتماعي مطالبُته بما تكلّفته من نفقات تنفيذاً لالتزامها بتعويض العامل المصاب.

ولا خلاف حول حقّ العامل المصاب في مطالبة صاحب العمل – مرتكب الخطأ – الذي تتناوله القوانين صراحة، إلّا أنّ الخلاف يثورُ حول جواز رجوع المؤسسة على صاحب العمل، إذ أنّ بعض الفقهاء يرى عدم جوازه، وذلك بحجة انتفاء الأساس القانوني لهذا الرجوع.

بناءً على ما تقدّم، لم يتبن **قانون الضمان الاجتماعي اللبناني** بشكل صريح إمكانية قيام صندوق المؤسسة التأمينية بالرجوع على صاحب العمل – كمتسبب بالحادِث – ومطالبته بالمبالغ التي تمّ دفعها للمصاب استناداً لطلاقة النص الوارد بأحكام المادة **62** وفق لعبارة: « **يحق للصندوق في مطلق الأحوال أن يرجع بدعوى مباشرة على المتسببين بالحادِث** » أياً كان حجم الخطأ الموصوف بالحادِث، وبالتالي لا يزال تفسير هذا النص في محلّ خلاف لدى بعض الفقهاء في لبنان[1]، أمّا بالنسبة **للقانون الفرنسي**[2] فقد اتّجه المُشرّع إلى أحقّية المؤسسة والمصاب بالرجوع على صاحب العمل ومطالبته بالتعويض الإضافي المُكمل في حال وقعت الإصابة بســـبب ارتكـــابه خطأً.

المطلب الثاني: جسامة الخطأ وتحديد مرتكبه

اختلفت القوانينُ في تحديد درجةِ الخطأ الذي يؤدي ارتكابه من قِبل صاحب العمل إلى تعطيل قاعدة الحصانة، ففي **قانون الضمان الاجتماعي اللبناني** لم ينص المُشرّع صراحةً على وصف

(1) المادة 62 من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني.

(2) المادة.CSS 1–452 L من القانون الفرنسي.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخطأ المسبب للحادث، **إلّا** أنّ النصّ الوارد بأحكام المادة **62** أشارَ بشكل ضمني إلى إمكانية الرجوع على المتسبّب حتى وإن كان صاحب العمل، باعتبار أنّ النص الذي يجيزُ للصندوق الرجوع على المتسبّب بالحادِث جاء بعبارة عامة لقوله: **يحقّ للصندوق في مطلقِ الأحوال أن يرجع بدعوى مباشرة على المتسبّبين بالحادِث**، وبالتالي لم يستثن صراحةً صاحب العمل كما فعلَ المُشرّع في أحكام قانون طوارئ العمل.

ولأنّ منع الصندوق من الرجوع على صاحب العمل الذي يتسبّب بالحادِث بالمبالغِ التي تكون قد دُفعت للمصاب سوف يشجّع أربابَ العمل على التّراخي والإهمال والاستهتار في شأن سلامة وصحة الأُجراء لذلك يُمكن أن يحدّد حقّ الرجوع عليهم في إطار تحقق إحدى الحالتين، الأولى حالةُ خطأ صاحب العمل العمدي، أو خطأ تابعه وممثّليه بالمنشأة، أمّا الثانية في حالة الخطأ غير المبرر وهو اصطلاحٌ في وصف الخطأ درجت عليه أحكام قانون طوارئ العمل اللبناني، لأنّه ممّا يُجافي مبادئَ الضمان أن تغطّى مسؤولية صاحب العمل عن الحوادث التي تصيب عمّاله نتيجة لخطئه العمدي، أو خطئه غير المبرّر الذي يُعتبر في حكمِ الخطأ القصدي، أمّا عن الإصابات التي يتسبّب فيها صاحب العمل نتيجة خطئه غير المقصود، فيمكن أن تبقى ضمن دائرة الحماية ولا يحقّ لصندوقِ الضّمان أن يرجعَ بشأنها على صاحب العمل.

أمّا **المُشرّع الفرنسي**، فقد أخذَ بمفهوم الخطأ غير المغتفر[1]، الذي يقعُ وفق سُلَّم درجة الجسامة بعد الخطأ الجسيم، وقبل الفعل العمدي[2]، وعليه، فقد أولى **التشريع الفرنسي** أهمية لخطأ

(1) وفق قانون 6 كانون الأول لعام 1976 حول الوقاية من إصابة العمل، المنضوي ضمن المادة L452-1 CSS.

. DUPEYROUX. Jean-Jacques: Droit de la Sécurité Sociale. Op.cit.p 555 -

وقد تم تبنى قانون 9 نيسان لعام 1898 مفهوم الخطأ غير المغتفر. يُنظر: كامل محمد بدوي، تشريعات العمل الموحد،ج1، تأمين إصابات العمل، دارالتأليف، القاهرة، 1969م.، ص 426 .

(2) عامر سلمان عبد الملك، **الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية**، ص 697، كما ينظر بذلك: سعد عبدالسلام حبيب، **شرح التأمينات الاجتماعية للقانون** الموحد رقم 92 لسنة

صاحب العمل وميز بين الخطأ المقصود والخطأ غير المغتفر، فطبّق على صاحب العمل أحكام القانون العام في حال ارتكابه خطأ مقصوداً، كما رتّب عليه زيادة في مقدارِ التعويضات التي تُستحقّ للمصابِ في حال اقترافه أو اقتراف أحد تابعيه خطأ غير مغتفر، إلّا أنّ **القانونَ الفرنسي** لم يورد تعريفاً واضحاً للخطأ غير المغتفر، فاضطَّلع الاجتهاد القضائي بهذه المهمة، وكما أشرنا سابقاً، فقد وردَ تعريف لهذا الخطأ في قرارٍ شهير صادر عن غرف محكمة النقض في قضية **Villa** بتاريخ 15 تموز لعام 1941 بالصورة الآتية[1]، **«خطأٌ ذو خطورة استثنائية، ناجم عن فعل إرادي أو امتناع عن فعل، مع إدراك مرتكبه الخطر الناجم عن هذا الفعل، أو وجوب هذا الإدراك، وغياب أي سبب يُبرر القيام بهذا الفعل»**[2]. وبناءً عليه، لا يُعدّ ارتكاب الإهمالِ أو عدم الحذر أخطاءً غير مغتفرةٍ وفق القانون الفرنسي[3]، وإنّما يُشترط بلوغ الخطأ درجة جسامةٍ استثنائية تتعدّى الأخطاء اليسيرة، أو حتى الخطأ الجسيم .

لذا فإن ارتكاب الخطأ الموصوف بغير المغتفر وفق القانون الفرنسي، لا يؤدّي إلى تعطيل تطبيق قاعدة الحصانة تعطيلاً كاملاً، بالشّكل الذي يُمكن العامل المصاب مطالبة صاحب العمل بالتعويض أمام القضاء المدني، بل إنّما يُخوله فقط مطالبة مؤسسة الضمان بتعويضاتٍ إضافية لا ترقى إلى مرتبة التعويض المدني، وعلى ذلك، يبقى صاحبُ العمل، مرتكب الخطأ غير المغتفر، محصّناً تجاه العامل المصاب ما لم يقدم على ارتكاب فعلٍ عمديٍ يسبب وقوعَ

1959. د. ن/ دمشق ، ص 72.

(1) Cass.ch, réunites, 15 juill. 1941, JCP1/41, n° 705, GRASER. M, MANAOUIL. C, DOUTRELLOT C, JARDE. O. Op.cit. p 549.

(2) Une faute d'une gravité exceptionnelle dérivant d'un acte ou d'une omission volontaire de la conscience du danger que devait en avoir son auteur et de l'absence de toute cause justificative .«Cass.ch, réunites, 15 juill. 1941, Dame Veuve Villa, les grands arrêts du Droit de la sécurité sociale

Sirez[y], 1988, n° 56, p 20 et s. www.courdecassation.fr.

(3) PELLET. Remi. Op.cit. p 411.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الإصابة[1].

ولذلك يختلف مفهوم خطأ صاحب العمل الذي يُعطّل قاعدة الحصانة عن مفهوم خطأ العامل الذي يحجب حقّ المطالبة بتعويض إصابة العمل تجاه مؤسسة الضمان الاجتماعي، من حيث درجة جسامة الخطأ المطلوبة، فمفهوم خطأ صاحب العمل الذي يُعطّل تطبيق قاعدة الحصانة واسع مقارنة بمفهوم خطأ العامل الذي يحجب تعويض الإصابة، وهذا ما تبنّاه **المُشرّع الفرنسي**، فضلاً عن أن المُشرّع يشترطُ ارتكاب العامل فعلاً عمدياً لكي يحجبَ حقّه في التعويض، في حين لم يُستلزم في تعطّل قاعدة الحصانة سوى ارتكاب صاحب العمل خطأً غير مغتفر، وإن كانَ هذا التّعطيل جزئياً، إلّا أنّه بذلك التوجه قد وسّع نطاق حمايةِ العامل عندما اكتفى بارتكابُه سوء سلوك فاحشٍ مقصود ليُحجب عنه تعويض إصابة العمل.

أما بالنسبة إلى موضوع تحديد مرتكب الخطأ، فإنّ التعريف القانوني للخطأ وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية لم يشترط صفة خاصة في مرتكبه، إلّا أنّ قوانين الضمان الاجتماعي اشترطت أن يرتكبه أشخاص محدّدين قانوناً، وهم: صاحب العمل، مفوَّض صاحب العمل، والعامل[2]، لأجل أن تتحقّق آثاره في كسر جدار الحصانة التي مُنحت لصاحب العمل، **وبناءً عليه سوف نبيّن ذلك في الفقرتين الآتيتين:**

أولاً: صاحب العمل

يعرّف صاحب العمل بأنه الشخصُ الطبيعي أو المعنوي الذي يُبرم عقدَ عمل مع العامل، تقوم بموجبِه علاقة تبعية تخوّله ممارسة سلطة الرقابة والإشراف فيما يتصل بإنجاز العمل.

إلّا أنّه في مجال ارتكاب الخطأ ينبغي التّمييز بين أن يكون صاحبُ العمل شخص طبيعي أم معنوي، فإذا كان شخصاً طبيعياً، فيُنسب الخطأ إليه مباشرَة، ويُعدّ مسؤولاً بماله الخاص عن

(1) اشترط الاجتهادَ القضائي الفرنسي درجة عالية من جسامة الخطأ قد خرج على موقفه هذا مبينًا مفهوماً آخرَ للخطأ المعطِّل لقاعدة الحصانة، فلم يعد يتطلب شرط الجسامة الاستثنائية.

(2) GRASER. M, MANAOUIL. C, DOUTRELLOT. C, JARDE. O. Op.cit. p 550 .

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

نتائجه[1].

وبموجب التعديل الأخير لأحكام المادة L 452-4 CSS بالقانون رقم 788 بتاريخ 10 تموز 2014 أصبحَ صاحب العمل الذي يرتكب خطأ غير مغتفر مسؤولاً في جميع ممتلكاته الشخصية عمّا يترتّب على ذلك من عواقب، ومن أجل التحلل من المسؤولية أشار القانون إلى إمكانية اشتراكه بتأمين مخصّص ضدّ التّبعات المالية لخطئه الذي لا مبرر له، أو عن خطأ من حلّ محلّه في إدارة المُنشأة، أو الشّركة.

ولذلك يبقى من حيث المبدأ مديرُ المنشأة المتهم جزائياً بجرم الإيذاء غير المقصود، أو بمخالفة قواعد السلامة في أثناء العمل التي كانت سبباً بإصابةِ أحد عماله، أو بثبوت ارتكابه خطأً غير مغتفر، مسؤولاً بالمال عن نتائج هذا الخطأ[2]، أما إذا كان صاحب العمل شخصًا معنويًا ممثلًا بكيان شركة، فيمكن أن يُنسب الخطأ في هذه الحالة إلى الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الشركة، وفي كُل الأحوال تتحمّل المنشأة العبء المالي المترتب على هذا الخطأ بصفتها صاحب عمل[3].

ثانياً: مُفوّض صاحب العمل

للخطأ الذي يرتكبه أحد مفوَّضي صاحب العمل آثار الخطأ الذي يرتكبه صاحب العمل؛ فالخطأ

---

(1) المادة L 452-4 CSS. من القانون الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 788 تاريخ 10/7/2014 م

V. aussi: GRASER. M, MANAOUIL. C, DOUTRELLOT. C, JARDE. O. Op.cit. p 551.

- Cass.soc., 31 mars. 1994, Somm. Séc. soc. soc, n° 255, mai. 1994, p 5038, BUHL. Michel. Op.cit p15.

(2) Cass.soc.,17 juill.1998, n° 1373-n° 97-10.843. CA. Toulouse, 22 nov.1996 .

www.courdecassation.fr.

(3) المادة L 452-1 CSS. من القانون الفرنسي

Et v. GRASER. M, MANAOUIL. C, DOUTRELLOT. C, JARDE. O. Op.cit. p 550; GRASER. M--MANAOUIL. C et JARDE. O. Op.cit. p 135.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الذي قد يُسبّب إصابة العمل قد لا يُسند مباشرة إلى صاحب العمل، وإنما إلى أشخاص عُهد لهم بجزء من سلطته وفقاً لما يقتضيه حسن إدارة المنشأة، وخصوصاً تلك التي تضم عدداً كبيراً من العمال، أو تقوم بنشاط صناعي مُتخصص.

وبناءً على التفويض ولأجل انتقالُ صفة مرتكب الخطأ إلى غير صاحب العمل لا بد أن يكون المفوَّض لحظة وقوع الحادِث، يمارس سلطاته المُفوضة إليه، وأن يرتكب الخطأَ في أثناء ممارسته تلك السلطة وبسببها[1]. ففي أحكام **قانون طوارئ العمل اللبناني**، لم يُصرح المُشرّع عن الأثر القانوني الناتج عن خطأ وإهمال متولي الإدارة الذي ثبت أن خطأه واهماله كان سبباً بوقوع الحادِث، أو الإصابة التي تعرّض لها العامل، وبالتالي يكون مُفوض صاحب العمل قد حلّ محل صاحب العمل في إطار الحماية التأمينية التي يتمتع بها هذا الأخير[2].

أما عن موضوع المسؤولية أمام المحاكم الجَزائيّة نتيجة ارتكاب متولي الإدارة، أو مفوض صاحب العمل خطأً عمدياً، أو جسيماً من شأنه إلحاق الضرر بالعامل، مما شكل بطبيعته جرماً جزائياً يقع تحت طائلة قانون العقوبات ؟

ففي هذا الإطار فقد سبق **للقضاء اللبناني** أن عالج ذلك وذهب في غالبية أحكامه المتعلقة في حوادث العمل ضد صاحب العمل، أو مفوضه إلى عدم جواز تمسك العامل أو ورثته بأحكام قانون آخر غير قانون طوارئ العمل، حيث بقي موضوعُ الفَصل في ناحيةِ التعويض، أو المُطالبةِ بالحقِّ الخاص من اختصاصِ مجلس العمل التحكيمي، ولا يحقُّ للقاضي الجَزائي النظر في التعويضِ الناشئ عن الحادِث حتى لو نجمَ عن قلةِ احتراز، أو خطأ لامُبرّر له، وتبقى المحكمةُ الجَزائيّة صالحة للنظرِ بدعوى الحقِّ العام فقط[3].

(1) MEISART. François. Op.cit .

–BENOIT. Mélanie: L’incidence d’une faute. Op.cit. p 106.

(2) المادة 26 من قانون طوارئ العمل اللبناني.

(3) هناك حكم قضائي خالف هذا المبدأ الذي درج عليه غالبية الاجتهاد القضائي اللبناني، وهو القرار الصادر عن القاضي الجَزائي المنفرد في بيروت رقم 2268 تاريخ 4/11/1952م، أ، جزء 1 ص 44، ون،

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

أما في **القانونِ الفرنسي**، فقد أشارَت أحكام المادة L452-5 المُعدّلة بالمرسومِ رقم 177 تاريخ 23 شباط 2010 إلى مسؤوليّة وكلاءِ صاحبِ العمل عن خطئهم العمدي، في حالِ ثَبت أنّ الحادِث الذي تعرّض لهُ العاملُ كان ناتجاً عن خطأٍ مُتعمّدٍ من صاحبِ العمل، أو أحد وكلائِه، وبالتالي فإن للعامل المصاب، أو خُلفائه القانونين الحقُّ في مطالبةِ التعويض عن الضّرر وفق قواعدِ القانونِ العام، على أن يحقَّ لصندوقِ التأمين الصحي الأساسي استردادُ المبالغِ التي دفعهَا.

وعليه، فقد ذهبَ **الفقه الفرنسي**، إلى أنّه في حالِ ارتكب مفوض صاحب العمل خطأً غير مغتفر، يُعدُّ صاحب العمل مسؤولاً مالياً عن نتائجِ هذا الخطأ، وأنّه في حالِ ترتّبت المسؤوليّة الجَزائيّة على مرتكبِ الخطأ، فيتحمّلُها المفوضُ وحده من دونِ صاحب العمل عملاً بمبدأِ شخصية العقوبة[1].

ق، عدد11 /1952، ص 825 ، مذكور في : قضايا العمل – فرح أبي راشد ما بين الأعوام 1961-1941 ص 645 ، ص 646 ، حيث ذهب القاضي الجَزائي إلى اعتبار نفسه صالحاً للنظر في الحق الخاص فأجاز للورثة اتخاذ صفة المدعي الشخصي في هذه الدعوى للمطالبة بما أصابهم من عطل وضرر بعد أن ثبت قلة احتراز صاحب العمل مما أدى إلى وفاة العامل نتيجة ذلك الإهمال ، وقد كان هذا الحُكم موضع تعليق الأستاذ شاهين حاتم في مجموعة اجتهادات عام 1952 ص 45، ص 46، مشيراً إلى أن جميع الدعاوى ضد صاحب العمل هي في جميع الحالات من اختصاص مجلس العمل التحكيمي دون استثناء وتفريق بين اصحاب الحقوق، كون مسؤولية ربّ العمل ليست مبنية على الخطأ أساساً بل هي مسؤولية موضوعية مرتكزة على فكرة المخاطر، مذكور لدى: قضايا العمل عام 1941/1961، فرح أبي راشد ، ص391، ص392.

(1) GRASER. M, MANAOUIL. C et JARDE. O. Op.cit. p 135; GRASER. M, MANAOUIL. C, DOUTRELLOT. C, JARDE. O. Op.cit. p 550.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني

أثر خطأِ صاحب العمل على التعويض

تتطلّبُ الإجراءات بدايةً، الدّفعَ بارتكاب الخطأِ من قبلِ صاحب العمل، بغيةَ استصدارِ قرار بتكييف الخطأ على أنّه خطأٌ جسيم، أو عَمدي، والذي قد يكون للحُكمِ الجَزائي المُتعلّق به دورٌ في مسألةِ هذا التكييف، ولذلك يعَدّ الدفع بارتكابِ صاحب العمل خطأً جسيماً، أو عمدياً حقاً يُمارِسه كلٌّ من لديه مصلحةٍ في ذلك، المُصَاب، أو المُستحقون عنه، أو المؤسّسة التأمينيّة، إذ ينعكسُ أثره على المُطالبةِ بتعويضٍ إضافي يكون مُكمّلاً للتعويضِ الأساسي، وبناءً عليه، سوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، **(المطلب الأول)، إثباتُ خطأ صاحب العمل وإجراءاتِ الدّفع به، (المطلبُ الثاني)، آثار خطأ صاحب العمل .**

المطلب الأول: إثباتُ خطأ صاحب العمل وإجراءاتُ الدّفع به

من أجلِ تقرير مسؤوليّة صاحب العمل وإلزامِه بالتعويض المُكمّل للتعويض الأسـاسي لإصابة العمل، لا بدَّ من حيث المبدأ إثباتُ ارتكابِه الخطأَ، ومع ذلك يبقى تطبيقُ هذا المَبدأ يردّ عليه استثناءات ضمنَ حالات محدّدة تعفي العَامل من هذه المهمةِ الصّعبة، وعليه يتمثّلُ الدّفع بارتكابِ الخطأَ، طلبَ تكييفه من الجهة المُختصة التي تُصدِر قرارها بذلك، **وعلى ذلك سوفَ نتناولُ هذا المطلبَ في الفقرات الثلاثة الآتية:**

أولاً: وجوبُ إثباتِ ارتكاب الخطأ

في أحكام المادتين 26 و27 من **قانونِ طوارئ العملِ اللبناني**، توقّفَ المُشرّع عند إجراءِ التثبّتِ من ارتكابِ الخطأ، أو الإهمال عندما ألزمَ رئيسَ المجلسِ التحكيمي بالتحقيقِ في الادّعاء المُقّدم له بخصوصِ تسبّبِ ربّ العملِ بوقوعِ الطارئ نتيجةَ إهماله أو خطئه غير المُبرر، لكنه لم يبيّن ما يترتّبُ من إجراءاتٍ قانونيّة بعد ذلك، ولذلك ذهبَ بعض **الفِقه في لبنان** إلى اعتبارِ الحوادثِ التي تُصِيب الأجُراء نتيجةَ الخطأ غير المُبرّر من قبلِ ربّ العملِ

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

هو بمثابةِ الخطأ القَصدي الذي يفتحُ باب المسؤوليّة تجاه ربّ العمل، وبالتالي محاسبتِه وفق أحكام المسؤوليّة المدنيّة عن الفعلِ الشخصي[1].

وفي حكم المادتين 26 و27 يرى الباحث، بأنه لا بدّ من إسقاطِ الحماية عن صاحبِ العمل بمجرد أن تُثبِت تحقيقاتُ رئيسِ مجلس العملِ التحكيمي خطأَه الجَسيم أو إهماله وقلة احترازه الذي كان سبباً في إصابة العامل، ففي استقراء نصّ المادة **26** يتبيّن أنّ المُشرّع تشدّدَ نوعاً ما في درجةِ خطأ العامل أكثر من خطأِ صاحبِ العمل حيث اشترطَ في مسؤوليّة العاملِ أن يكونَ خطأه قصديّاً، أو على درجةٍ من الجَسامة، بينما نجدُه في خطأ صاحب العمل يكتفي بدرجةِ الخطأ العادي، أو الإهمالِ دون أن يُشير إلى وصفِ القصدية، أو الجَسامة بالخطأ، وفي هذا التعبير الوارِد في صياغةِ النصّ دلالةٌ واضحةٌ على توجّهِ **المُشرّع اللبناني** في مُساءلة صاحبِ العمل عن خطـئه بأدنى درجاتِـه، طالما ثبتَ أنّه السـببُ في إصـابة العَامل، بل ما يؤكـّد ذلك ما أوردَه **المُشرّع اللبناني** في سياقِ نصّ المادة **31** من نفس النظام، عندما علّقَ بدء سريانِ تقادُم دعوى التعويضاتِ أمام مجلسِ العملِ التحكيمي من تاريخِ ختام التحقيق بادّعاءِ وقوع الحادِث نتيجةَ الخطأ طبقاً لأحكام المادتين **26 –27**، فلولا أن أرادَ المُشرّع أن تكون هذه الواقعة أساساً في قيامِ دعوى المسؤوليّة لكِلا الطرفين معاً – العَامل وصاحب العمل – لكان تجاوزَها من سياق النص ولم يجعلها إحدى الخيارات الواردة بنصّ المادة **31**

(1) المادتان 27–26 من قانون طوارئ العمل اللبناني : **المادة 26 «** إذا أدعى صاحب العمل ان الأجير تسبب بالحادث قصدا أو» ان الحادث نتج عن خطأ جسيم ارتكبه الأجير ، أو إذا أدعى الأجير ان الحادث نتج عن خطأ أو إهمال صاحب العمل أو متولي الإدارة، يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها في التحقيق في الحادث المذكور وفي مكان حصوله وبحضور الفريقين أو ممثلهما. ويترتب عليه الانتقال الى عند الاجير ، إذا تعذر على هذا الأجير المثول أمامه بسبب وضعه الصحي»

المادة –27 « على رئيس مجلس العمل التحكيمي ان ينهي التحقيق في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الإدعاء المشار إليه في المادة السابقة، يقوم رئيس مجلس العمل التحكيمي بإبلاغ الفريقين قرار انتهاء التحقيق في مهلة 24 ساعة من تاريخ صدور القرار. ويحق لكل منهما استلام نسخة عنه بدون أي رسم ، **كذلك ينظر:** حسين عبد اللطيف حمدان، **الضمان الاجتماعي اللبناني، أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية**، لعام 2003 م ، ص 608 .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

في تقادمِ الدعوى[1]، أو كحالة في سقوط حقّ المطالبة بالتعويضِ عن الفعلِ الشخصي الناتج عن ارتكابِ الخطأ، أو أنه اكتفى بأن تكون نقطة انطلاقٍ ضدَّ العاملِ فقط دون صاحب العمل في حال ثبتَ تسبّبه بالحادِث عن قصد، ليفقدَ بعد ذلك تعويضاتِه وفقاً لما نصّت عليه المادة **9** من قانون طوارئ العمل[2].

أما **القانون الفرنسي**، فمع أنّ ارتكابَ صاحب العمل خطأً غير مُغتفر لا يُخَوّل المُصَاب اللّجُوء إلى القَضاء المدني، وفي هذا السياق يرى بعض **الفُقهاء الفرنسيّين** بأنّه يجِب على العامل، أو المُستحقين عنه، إثباتُ ارتكابِ هذا الخطأ[3]، فضلًا عن توافرِ شروطِه، كإثباتِ علمِ صاحِب العمل بالخطِر الذي تعرّضَ له أحد عُمّاله[4]، إلا أنّ وجوبَ إثبات الخطأ تمّ انتقادُه بشدّة من قبلِ الفُقهاء الذين نادوا بوضعِ قرينَة تفترِضُ ارتكابه، لضمانِ استحقاق المُصَاب التعويض المُكمل[5]، على اعتبارِ أنَّ إلقاءَ عبء الإثبات من جديد على العَامل المُصَاب، أو المُستحقين عنه من أجلِ استحقاق التعويض المُكمل كما كان سابقاً قبل إقرارِ المَسؤولية على أساسِ الخطر المهني لا الخطأ، يجعلُ الحصولَ على هذا التعويض أمراً صعباً.

ثانياً: حالات افتراضِ خطأ صاحب العمل

لم تتطرّق أحكام القانونِ اللبناني إلى حالاتٍ يكونُ فيها خطأُ صاحبِ العمل مُفترضَاً، وذلك

---

(1) **المادة 31 من قانون طوارئ العمل اللبناني** : « تسقط دعوى التعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي بمرور سنة من تاريخ وقوع الحادث أو ختام التحقيق فيه وفقاً لأحكام المادتين 26 و27 ، أو التوقف عن دفع التعويض المؤقت» .

(2) **المادة 9 من قانون طوارئ العمل اللبناني** : « إذا تبين أن الأجير تسبب عمداً بالحادث الذي جعله معوقاً وحاملاً لبطاقة المعوق الشخصية، لا يحق له أي تعويضات مذكورة في هذا القانون ويحق لصاحب العمل صرفه من الخدمة وفقاً للأحكام المعمول بها، إنما يستفيد من كافة المساعدات المرضية والمعينات والخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.

(3) BUHL. Michel. Op.cit. p 218.

(4) PELLET. Remi. Op.cit. p 411.

(5) HESSE. Philippe–Jean, MEYER. Francis, CHAUMETTE. Patrick. Op.cit. p 3.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

بخلافِ القانون الفرنسي، الذي انفردَ بالنصّ على حالاتٍ افترضَ فيها ارتكابَ صاحب العمل خطأً غير مُغتفر، كما في حالِ ثبتَ تقصِيره في القِيام بالتزامٍ فرضَه القانون، أو كان الخطرُ واضحاً بالنسبة إليه بحيث تأكّدَ عِلمُه به، فيُعدّ صاحبُ العمل مرتكباً خطأً غير مُغتفر في حالِ كان عقدُ العمِل من عقودِ المُهمّة المُؤقتة، أو محدّدَة المدة، وكانت طبيعةُ العملِ خطيرة، أو من نوعٍ خاص، أو تتطلُّب تدريباً خاصاً على إجراءاتِ السلامة، ولم يَقم صاحبُ العملِ بتوفيره للعامل[1]، حيث لوحِظَ أنّ غالبيّة الأعمال الخَطرة يُسنَد مهامها إلى ذوي العُقود محدَّدة المدة أو العقودِ المُؤقتة، حيث يقبَلُها العاملُ المُؤقّت على مضَضٍ في سبيلِ حصولِه على عمل، أو أن تُسندَ تلك الأعمال إلى عُمّال تابعين لمُنشأة العملِ المُؤقت[2]، ولعلّ خطورةَ هذا الواقعِ هو ما دفعَ **المُشرّع الفرنسي** إلى إقرارِ النصّ على تلك القرينَة، تسهيلاً منه في إثباتِ ارتكابِ صاحب العمل الخطأً غير المُغتفر[3]، إلا أنّها في نظرِ بعض الفُقهاء الفرنسيين قرينةٌ بسيطةٌ تقبلُ إثباتَ العكس[4].

كما يستفيدُ العَامل من قرينَة أخرى بارتكابِ الخطأ غير المُغتفر، في حالِ ثبتَ إخلالُ صاحب العمل بالتزامِه في تنظيمِ تدريباتٍ تتعلّقُ بإجراءاتِ السلامة، إذ يلزِمُه القانون صراحةٍ بتدريبِ العَامل قبل بدءِ عمله حول استخدامِ معدات السلامة المهنيّة، وبتزويده بالمعلومات المُتعلّقة بشروطِ العمل[5]، حيث تختلف هذه القرينة عن سابقتها، ففي القرينَة الأولى يرتبطُ التزامُ صاحب العمل بتدريبِ عُمّال العُقود المُؤقّتة، في حين أنّه في القرينة الثانية يرتبطُ بتدريبِ

(1) نص المادة.C.trav 3-4145 L وقد ألزم القانون صاحب العمل بهذا التدريب، والذي يتم وفق الشروط المُحدّدة في المادتين: C.trav 2-4154 L - C.trav 2-4142 L من قانون العمل الفرنسي.

CA. Versailles, 22 oct.1996, Somm. Séc. soc. soc, n° 284, avr.1997, p 5502, BUHL. Michel. Op.cit. p 218.

(2) DEVILLECHABROLLE. Valérie. Op.cit. p 20.

(3) Ibid. p 16.

(4) DUPEYROUX. Jean-Jacques: Droit de la Sécurité Sociale. Op.cit. p 558 et s.

(5) وفق المادة C.trav 2-4141 L من قانون العمل الفرنسي.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

جميع العُمّال عموماً، وما يُعزّز قرينة ارتكاب صاحب العمل خطأ غير مُغتفر عدم قيامِه بوضعِ أيّ تعليمات مُتعلّقة بالسلامة المهنيّة في مكان العمل(1).

وعليه، يعتبِرُ بعض **الفُقهاء الفرنسيين** قرينة ارتِكاب صاحب العمل خطأً غير مُغتفر، وهي قرينة قَطعيّة لا تقبلُ إثبات العكس، استناداً إلى أنّ إعلامَ صاحب العمل بالخطرِ أمرٌ لا يُجِيز له أن ينفي عنه العِلم قبلَ وقوعِ الإصابة(2).

ثالثاً: قرار تكييف الخطأ

تختلِفُ القوانين في تحديدِ الجهة المُختصّة بتكييف خطأِ صاحبِ العمل الذي سيُعطّل ارتكابه قاعدة الحصانة إما تعطيلاً كليّاً، أو تعطيلاً جزئيّاً، كما في **القانونِ الفرنسي.**

أما عن الجهة المُختصّة في تكييفِ خطأِ صاحب العمل، فقد حدّدَت أحكام قانون طوارئ العمل اللبناني مرجعيّةَ صدورِ قرارِ تكييفِ الخطأ لرئيس المَجلس التحكيمي كونه الجهة المَعنيّة بإجراء التحقيقِ بشأن الادّعاء الذي قدِم من العَامل بخصوصِ ارتكاب خطأٍ أفضى الى إصابته دون أن يرتّبَ لهذا التكييف أي أثرٍ قانوني في إمكانيّة استمرارِ مُطالبة صاحب العمل بتعويضٍ إضافي(3). أما وفق **القانونِ الفرنسي،** فقد جعلَ المُشرّع من التزامَ المؤسّسة بدفعِ التعويض المُكمّل صلاحية اختصاصُ تكييف الخطأِ غير المُغتفر، وفي حال وقعَ نزاعٌ حول

---

(1) BUHL. Michel. Op.cit. p 204.

ولم يعد قرار محكمة النقض الفرنسية صورة من صور الخطأ تحذير العَامل صاحب العمل من وجود خلل في التجهيزات والأدوات الضرورية لسلامة العُمّال، وبخاصة في حال كان ذلك داخلاً في اختصاص العَامل.

– Cass.soc., 5 janv, 1973, D 1973, Info.rap, 16.

مذكور لدى: أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، **الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة بقانون العمل،** المطبعة العربية الحديثة / القاهرة ، لعام 1997 م.ص 74.

(2) DUPEYROUX. Jean-Jacques: Droit de la Sécurité Sociale. Op.cit. p 558.

(3) المادة 26 والمادة 27 من قانون طوارئ العمل اللبناني.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

ذلك، فإنّ محكمةَ قضايا الضمان الاجتماعي هو المِرجعُ القضائي الناظر فيه[1].

ولذلك في حال تمّت إدانَةُ صاحبُ العمل جزائياً بسببِ خطئه في عدمِ احترامِ قواعد السلامة المهنيّة، فأنّه ليس للقَاضي الجَزائي الفرنسي البحثُ في النتائجِ الماليّة للخطأ الذي ارتكبَه صاحبُ العمل وفقَ قانون التأمينات الاجتماعيّة[2]، وتشملُ هذه القاعدة كذلك القاضي المدني الفرنسي، فلا يختصُّ بتكييف الخطأ غير المُغتفر، ولا يختصُّ في تقريرِ نتائجِه الماليّة[3].ومن أجلِ صدور قرارِ المؤسّسة الفرنسية بتكييف الخطأِ يجبُ أن يسبقَه مرحلة الاتّفاق الودّي، حيث يودِعُ المُصَاب، أو المُستحقون عنه طلبَ تكييف الخطأِ لدى المؤسّسة[4]، فتُحِيله بدورها إلى لجنة الطعن الودّية التي تستدعي أطرافَ النزاع لمحاولةِ التّوصل إلى اتفاقٍ ودّي حول وجود أو عدم وجود خطأ غير مُغتفر ارتكبَه صاحب العمل، وفي حال ثبتَ وجود الخطأ يتم تحديد النتائجِ الماليّة المُتعلّقة بزيادةِ مبلغِ التعويض الأساسي إضافةً إلى منحِ تعويضات إضافيّة[5].

ولكن في حال عدم تمكّنِ اللّجنة من الوصولِ إلى اتفاقٍ ودّي حول وجودِ الخطأ غير المُغتفر، أو حولَ تحديدِ مبلغ الزيادة في التعويضِ الأساسي والتعويضات الإضافيّة، عندها يحقُّ للمُصاب، أو المُستحقين عنه اللجوءَ إلى **محكمةِ قضايا الضمانِ الاجتماعي TASS** [6]، التي تختصُّ

(1) DUPEYROUX. Jean-Jacques: Droit de la Sécurité Sociale. Op.cit. p 562.

(2) المادة 19-222 من قانون العقوبات الفرنسي في حال سبب للغير عجزاً كاملاً عن العمل خلال مدة تتجاوز الثلاث سنوات نتيجة عدم حذره أو إهماله، أو لمُخالفة التزام سلامة فرضه القانون...أو وفق نص المادة 6-221 في حال أفضى ذلك إلى الوفاة.

(3) MEISART. François. Op.cit..

(4) BUHL. Michel. Op.cit. p 212.

(5) BENOIT. Mélanie: L'incidence d'une faute. Op.cit. p 107.

(6) **TASS**: Tribunal de la sécurité sociale.

ووفقاً للمادة L452-3 CSS – والمادة L452-4 CSS المعدلة بالقانون رقم 788 تاريخ 10/7/2014م وبموجب هذا التعديل اصبح صاحب الخطأ مسؤول في ممتلكاته الشخصية عما يترتب على ذلك من عواقب ويمكنه أن يحصل على تأمين ضد التبعات المالية لخطأه الذي لا مبرر له أو خطأ من حل محله في إدارة الشركة أو المؤسسة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بالنظرِ في مسألتي ارتكابِ الخطأ غير المُغتفر ونتائجِه المالية[1]، علماً أنه لا يَجوزُ اللجوءَ إلى هذه المحكمة إلا في حالِ عدم التوصّل إلى اتفاقٍ ودّي، أو في حال التوصّل إلى اتفاقٍ ودي جزئي.

المطلب الثاني: آثار خطأ صاحب العمل

في حال ثبتَ ارتكابُ صاحب العمل خطأً عمدياً، أو غير مُغتفر، فسوفَ يترتّبُ عليه آثارٌ عدّة، فقد تتوافرُ في هذا الخطأِ عناصرُ الفعلِ الجنائي فيستوجِب صدورَ حكمٍ عن القاضي الجَزائي المُختصّ، وعند ذلك تثورُ مسألةُ العلاقةِ بين صورتيّ الخطأ، الخطأُ وفق قانونِ الضمان الاجتماعي، والخطأُ وفق القانونِ الجَزائي، كما وينتجُ عن ارتكابِ هذا الخطأ حدوث آثار ماليّة عديدة بعد أن تتعطّلَ قاعدةُ الحصانة بحقِّ صاحبِ العمل ويفتحُ الباب أمام المُصَاب أو ذويه حقّ المُطالبة بكامل قيمة الضرر، عندها يتقرّرُ زيادة مبلغ التعويض، أو يمنحُ المُصَاب تعويضات أخرى، أو أن يُستَردَّ ما تم دفعه من تعويض، **وبناءً على ذلك، سوف نتناولُ هذا المطلبَ من خلال الفقرتين التاليتين:**

أولاً: الأثر الجَزائي لخطأِ صاحب العمل

من الثابت قانوناً واجتهاداً أنّه عندما يكونُ حادث العمل وقعَ نتيجة إهمال، أو قلّةِ انتباه، أو مُخالفة نظام، تُصبِح المَحاكِم الجَزائيّة صالحةً للنظرِ بالجُرم وبالتعويض المُتوجّب على المسؤولِ بالمال، ولذلك يثيرُ ارتكاب صاحب العمل خطأً مسؤوليَّته الجَزائيّة، فالوقائع المُنشِأة لخطأٍ غير مُغتفر قد تدخلُ في نطاقِ القانون الجَزائي، كما هي الحال فيما يتعلّقُ بمخالفاتِ قواعد السلامة أو تعريضِ الغَير للخطر.

وفي حال تمّت ملاحقةُ صاحِب العمل وصدرَ بحقّه حُكمٌ عن القَضاء الجَزائي بخصوصِ فعلِ الخطأ الذي أفضى إلى إصابةِ العَامل، فإنّ ذلك يستدعي تطبيقَ مبدأِ قوة القَضيّة المقضيّة[2]،

(1) GRASER. M, MANAOUIL. C et JARDE. O. Op.cit. p 136.

(2) المادة 5 من قانون المحاكمات الجَزائيّة اللبناني رقم 328 المعدل بالقانون رقم 359 تاريخ 16/8/2001 والقانون رقم 711 تاريخ 9/12/2005، وبذلك يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

الذي يترتّبُ عليه حجّية الحُكم الجَزائي أمامَ القَضاء المَدني، فيما يتعلّقُ بوقوعِ الجريمة، ووصفِها القانوني، ونسبتِها إلى فاعلها.

ما يترتّبُ عليه الآثار المدنيّة من حيث إقرارِ أو عدم إقرارِ التعويض، لذلك فإنّ اختلافَ معايير كلّ من الخطأِ المدني والخطأ الجَزائي وعدم تعليقِ استحقاق التعويضِ المدني على الصفةِ الجَزائيّة للفعل، يؤدّي إلى عدمِ تقيّد القاضي المدني بنتيجةِ الأحكام الجَزائيّة الصّادرة بعدم مسؤوليّة صاحب العمل، أو بإطلاقِ سَراحه لأسبابٍ أخرى غير البراءة، وبالتالي يَصدرُ حكمُه بارتكابِ صاحب العمل خطأً يلزِمُه بتعويضِ العَامل، أو المُستحقين عنه بما يتناسَب مع حجمِ الخطأ الذي ارتكبه.

ففي أحكام **قانون طوارئ العمل اللبناني**، يبدو أنّ المُشرّع أعطى ربّ العمل حصانَةً من المُطالبةِ بالتعويضِ أمامَ المحاكم الجَزائيّة إذا ما اتّصفَ تصرّفُه بصفةِ الخطأ الجَزائي الذي يسمحُ للعاملِ أو لأصحابِ الحقّ من الوَرثة بمُلاحقة متسببي الحادِث، وقد تمّ تأييدُ هذا الموقف من قبلِ **الإجتهادِ القَضائي اللبناني**[1]، مما يعني أنّ خطأ ربّ العمل ولو وُصِف بالخطأِ الجَزائي لا يُنظَر فيه من ناحيةِ التعويض المَدني أمام محاكمِ الجزاء، فيبقى أمرُ النظَر بالتعويضِ عن هذا الخطأ مقصوراً بالتعويضِ المُحدّد وفق أحكام قانون طوارئ العمل، نظراً لصرامةِ النصّ الجَازمة الذي يعبّرُ بما فيه الكفاية عن نيّة المُشرّع اللبناني، وما ينطبِقُ على العَامل ينطبِقُ على المُستحقين عنه من أصحابِ الحقّ الزّوجة والأصول والفروع . أما باقي الوَرثة من غير المُستحقين عنه قانوناً، فيحقُّ لهم اتّخاذُ صفة الادّعاء الشخصي بدعوى الحقّ العام أمامَ المحكمة الجزائية والمطالبة بالتعويض عما أصابَهم من عطلٍ وضررٍ في حالِ أفضى الحادِث إلى وفاةِ العَامل نظراً لعدم شمولِ هؤلاء الورثة ضمن أحكام قانون طوارئ العمل .

أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى المحكمة المدنية، وعندها يوقف النظر إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

(1) جان كيرللس، **نطاق تطبيق قانوني العمل وطوارئ العمل**، بيروت، لعام 2006، ص294,293، **كما ينظر**: عفيف شمس الدين، **المصنف في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، الاجتهادات بين 1947 و2002**، ص226، ص225 .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بالنتيجة لا يتأثّرُ الحقّ الخَاص بقيامِ دعوى الحقّ العام، لذلك ليس للحُكم الجَزائي ببراءة، أو عدمِ مسؤوليّة صاحب العمل من تأثيرٍ في استحقاقِ دعوى التعويض أمامَ محاكم العملِ بحكمِ مسؤوليّتهِ المُرتكزة على فكرةِ المخاطرِ ولأنّ الحُكم بالبراءة، أو بعدمِ الإدانة ينفي وقوعَ فعل مُجرم يستوجبُ المُلاحقة فقط .

وبناءً عليه، يُطرح تساؤلٌ حول حجية الحُكم الجَزائي أمام الجهة القضائيّة المُختصّة بشأن ارتكاب صاحب العمل خطأ غير مُغتفر ومطالبته بتعويضات إضافية؟ فبسبب اختلافِ معيارِ الخطأ غير المُغتفر وفق قانونِ التأمينات الاجتماعية الفرنسي عن معيارِ الخطأ في القانون الجَزائي، يستتبعُ استقلالَ تكييفِ الخطأ الجَزائي ذو الصفة الجَزائيّة عن تكييفِ الخطأ غير المُغتفر، حيث أنّ تكييفَ الخطأ غير المُغتفر أمر صعب مقارنةً بتكييفِ الخطأ الجَزائي، ذلك أنّ شروطَ الخطأ غير المُغتفر، سواء تلك المُتعلّقة بخطورةِ الفعل المرتكب أو غيرها، تبقى شروطاً قد لا تتوافرُ على الرغم من إدانةِ صاحب العمل من الناحيةِ الجَزائيّة[1].

وعلى ذلك رفضَت **محكمة النقضِ الفرنسية** لمُدة طويلة تكييف الخطأِ غير المُغتفر حتى وإن أُدينَ صاحب العمل بجريمةِ قتلٍ غير مقصود، بحجةِ عدم إمكانِ أن يكوَن مُدركـاً الخطرَ بسببِ صعوبة توقعه[2]، إلا أنّه **وبظهورِ الاتجاه الحديث لمفهومِ الخطأ غير المُغتفر** لم يعُد عدم إدانة صاحب العمل، أو براءَته عائقاً أمام تكييفِ الخطأ غير المُغتفر[3].

ثانياً: الأثر المالي لخطأ صاحب العمل

لقد ميّز المُشرّع الفرنسي بين الخطأ غير المُغتفر والفعل العمدي من حيث الآثار، فعطّل الحماية

(1) EDMOND Marie: "Nous vivons dans un pays où il en coute moins cher de tuer un ouvrier que de tuer un lapin dans le champ du voisin". DUPEYROUX. Jean-Jacques: Droit de la Sécurité Sociale. Op.cit p 494.

(2) Cass.soc., 4 févr. 1971, Bull.civ. V, 1971, 87,38, GRASER. M, MANAOUIL.. O. Op.cit. p 552.

(3) كالخطأ غير المقصود، وفق المواد: 3–121 Gp، 6–221 – 19–222 المُتعلّقة بالقتل والايذاء غير المقصود.

تعطيلاً جزئياً بحالةِ ارتكابِ صاحب العمل خطأً غير مُغتفر، وعليه، لا يستحقُّ المُصَاب سوى تعويضات معينة تلتَزمُ المؤسّسة بدفعِها، وبالتالي عُلِّق حق العَاملِ باللّجوء إلى القَضاء المدني للمطالبةِ بالتعويضِ الإضافي على ثبوتِ ارتكاب صاحب العمل فعلاً عمدياً كان السّببَ بوقوع الإصابة، وعليه تتمثّلُ آثار الخطأ في زيادةِ مبلغِ التعويض الأساسي والتعويضاتِ الإضافيّة، ففي القانونِ اللبناني آثارُ خطأِ صاحب العمل تكادُ تكونُ معدومَة لعدمِ صراحةِ النص، ولا يزالَ الاجتهاد القَضائي اللبناني في محلِّ خلاف استناداً إلى أنّ مسؤوليّةَ صاحب العمل عن الطوارئ التي تحدُث لعُمّاله هي مُسنَدة إلى فكرة المخاطرِ لا إلى فكرةِ الخطأ.

أما آثار الخطأ غير المُغتفر وفقَ القانونِ الفرنسي، فهي محدودة، وتتمثل في، أولاً **زيادة مبلغِ التعويض الأساسي**، حيث يذهَب القانون الفرنسي عند ثبوتِ ارتكابِ صاحب العمل خطأً غير مُغتفر إلى تعطّلِ قاعدة الحصانةِ تعطيلاً جزئياً، وعليه، يترتّبُ للعَامل استحقَاق طلبِ زيادة مبلغِ التعويض الأساسي عن إصابةِ العمل، أما ثانياً، فتكون **بمنح العَامل تعويضات إضافية أخرى**، حيث تلتزِم المؤسّسة الفرنسية بالتعويضاتِ الإضافيّة الأخرى عند ارتكابِه الخطأَ غير المُغتفر فقط من دونِ أن تتيحَ للمُصَاب مطالبة صاحب العمل بالتعويضِ المدني، أما ثالثها فهو، **استردَاد ما تمّ دفعُه من تعويض**، إذ ينحصِرُ حقّ المؤسّسة بالرجوعِ على صاحب العمل لاستردادِ قيمة التعويضِ الأساسي في حالةٍ واحدة، وهي عندما يَثبُت ارتكابُه خطأً عمدياً تسبّبَ بوقوع الإصابة، علماً أنّ **المُشرّع الفرنسي** منحها حقَّ مطالبةِ صاحب العمل بما تكلَّفته من تعويضات[1]، ليس فقط بحالةِ ارتكابِ الخطأ غير المُغتفر كما أسلفنا، بل يمتدّ ليشمل حالات أخرى، كإخلالِ صاحب العمل بالتزام الإبلاغ عن حادثِ العَمل، أوعدم تزويدِ المُصَاب بورقةِ الإصابة[2].

---

(1) المادة L452-3-al° 3 CSS.

–Cass.soc., 28 févr. 2002, la semaine juridique, Edition générale, n° 13, 27mars. 2002, pp 614 . 624.www.lexinter.net.

(2) المواد: L 471–1CSS المعدلة بالقانون 1827تاريخ 23/12/2016م – L 155–6 CSS ، المادة R 243–18 CSS.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

بعد أن تناولنا دراسة دور خطأ صاحب العمل في تعويض إصابة العمل في محورين، من خلال شروط الاعتداد بخطأ صاحب العمل، وأثر هذا الخطأِ على التعويض، إذ يستوجب منح العامل تعويضاً يأتي مكملاً للتعويض الأساسي عن إصابة العمل، حيث يرتبط منحه بثبوت عنصر الخـطأ من قبل صـــاحب العمل أو مُمثليه، إلا أنه وبالنظر إلى أحكام قانون طوارئ العمل اللبناني بقيَّ حق المطالبة بهذا التعويض أمرًا غير وارد صراحة، مما فات على العامل إمكانية جبر كامل ضرره من الإصابة، وبناءً عليه وبالنظر لحلّ الإشكالية التي سبق عرضها من مقدمة البحث لا بد أن نختم بحثنا بنتائج، إضافة إلى تقديم مقترحات تهدف إلى تطور أحكام الخطأ في تعويض إصابة العمل في القانون اللبناني.

أما أبرز النتائج التي توصلنا إليها فنعرضها كالتالي:

- تغاضي المشرّع اللبناني في أحكام **المادة 26 و27** من قانون طوارئ العمل عن ذكر الأثر القانوني لخطأ صاحب العمل أو متولي الإدارة حتى وإن كان هذا الخطأ موصوفاً بالعمدي أو الجسيم، بينما نجد المشرّع في موضع آخر في أحكام المادة **9** يتبنى خطأ العامل القصدي ويرتب عليه الأثـــر القـــانوني، وفي هذه المفـارقة يتبين عـــدم توازن الأثر القانوني بينهما رغم شـــــدة الخطأ

- لم يجز المشرّع اللبناني للعامل أحقية الرجوع على صاحب العمل في حال خطئه أو إهماله المُسبب للإصابة، بينما يحق للعامل وفقاً لأحكام القانون الفرنسي الرجوع على ربّ العمل في حال خطئه العمدي.

- لم يشأ المشرّع اللبناني أن يخرج على نظرية تحمّل التبعة، وبالتالي أبقى مسؤولية صاحب العمل بكل الأحوال تستند إلى فكرة المخاطر، فلم يورد نصّ صريح يُجيز للمصابِ إمكانيةَ مطالبة صاحبِ العمل بتعويضاً إضافياً زيادةً عمّا حدّدته أحكام قانون طوارئ العمل حتى وإن

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

ثبت ارتكاب صاحبِ العمل خطأً جسيماً تسبّب بإصابةِ العامل أو وفاته .

• قصور وتراجعً في جانب تشريع العمل اللبناني وعدم مسايرته الاتساع الذي يشهده نظام تعويض إصابة العمل، فضلاً عن غياب الاجتهاديْن، الفقهي والقضائي عن ممارسة دورهما الفعَّال في سَدِّ الثغرات التي لم يتم معالجتها في قانون طوارئ العمل على مدار العقود الماضية، مما يستوجب النهوض بهذا التشريع من خلال رفده بمزيد من التعديلات التي تحقق له تقدماً نحو مواكبة تشريعات دول المقارنة التي شهدت بدورها تطوراً كبيراً وملحوظاً في مجال المنظومة التأمينية لأحكام إصابات العمل وتعويضاتها خلال السنوات القريبة الماضية **.أما عن المقترحات التي نتمنى على المشرّع اللبناني مراعاة الأخذ بها، فهي على النحو التالي:**

• نقترح تعديل **المادة 26** من قانون طوارئ العمل، بحيث يتولى جهاز الشرطة مهمة التحقيق بالحادث نظراً لتخصصه في هذا الشأن، فالتوسّع في إجراءاتِ التّحقيق الإداريّ بالحادث، بالشّكلِ الذي يكفلُ للمُصَاب الوقوفَ على أدقّ تفاصيلِ الحادث والوصولِ إلى تكييف الإصابةِ بالمهنيّةِ أم لا، قد يتعذر على رئيس المجلس التحكيمي، فضلاً عن أن إجراءِ التّحقيق الإداريّ في طوارئ العمل من قبل الشّرطةِ سوف يرسّخ إمكانيّة ملاحقةِ المخالفِ لأحكامِ النّظام الموجب ومساءَلته جزائيّاً وفقَ أحكامُ المادة **31** من القانون.

• نقترح إعادة صياغة **المادة 27** من قانون طوارئ العمل، لتكون أكثر وضوحًا في تبنيها لخطأ وإهمال صاحب العمل، بحيث تسقط الحماية عنه مجرد أن تُثبِت التحقيقاتُ خطأَه وإهمالَه الجَسيم الذي كان سبباً في إصابة العامل أو موته، ففي استقراء نصّ المادة **26** يتبيّن أنّ المُشرّع تشدّدَ نوعاً ما في درجةِ خطأ العامل أكثر من خطأِ صاحبِ العمل، حيث اشترطَ في مسؤوليّة العاملِ أن يكونَ خطأه قصديّاً، أو على درجةٍ من الجَسامة، بينما نجدُه في خطأ صاحب العمل يكتفي بدرجةِ الخطأ العادي، أو الإهمالِ دون أن يُشير إلى وصفِ القصدية، أو الجَسامة، وفي هذا التعبير الوارِد في صياغةِ النصّ دلالةٌ واضحةُ على توجّهِ المُشرّع اللبناني

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

في مساءلة صاحبِ العمل عن خطئه بأدنى درجاتِه، طالما ثبتَ أنّه السببُ في الإصابة، بل ما يؤكّد ذلك ما أوردَه المُشرّع اللبناني في سياقِ نصّ المادة **31** عندما علّقَ بدء سريانِ تقادُم دعوى التعويضاتِ أمام مجلسِ العملِ التحكيمي اعتباراً من تاريخِ ختام التحقيق بادّعاءِ وقوع الحادِث نتيجةَ الخطأ طبقاً لأحكام المادتين **26** –**27**، فلولا أن أرادَ المُشرّع أن تكون هذه الواقعة أساساً في قيامِ دعوى المسؤوليّة لكِلا الطرفين العَامل وصاحب العمل لكان تجاوزَها من السياق ولم يجعلها واحدةً من الخيارات المُحدّدة بالمادة **31** في تقادمِ الدعوى، أو سقوط حقّ المطالبة بالتعويضِ عن الفعلِ الشخصي الناتج عن ارتكابِ الخطأ، أو أن يجعلَها نقطة انطلاقٍ ضدَّ العاملِ فقط من دون صاحب العمل في حال ثبتَ تسبّبه بالحادِث عن قصد، ليفقدَ بعد ذلك تعويضاتِه وفقاً لما نصّت عليه أحكام المادة **9** من القانون.

- ندعو الباحثين إلى مواصلة ومتابعة البحث العلمي المتجدد، بما يحقق الفائدة العلمية في تطوير موضوع بحثنا بشكل خاص، وتشريعات إصابات العمل وتعويضاتها بشكل عام، سواء كان بالقانون اللبناني، أو بقية قوانين الدول العربية، بشكل يُغني مكتباتها القانونية التي تفتقر إلى مثل هذه الأبحاث.

والله الموفق،،،

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

قائمة المراجع

أولًا : المراجع العربية

1-أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة بقانون العمل، المطبعة العربية الحديثة / القاهرة ، لعام 1997 م.

2-إبراهيم محمد دسوقي ، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، منشورات مؤسّسة الثقافة الجامعية، لعام 1973م .

3-حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي اللبناني، أحكامه وتطبيقاته، دراسة تحليلية شاملة، منشورات الحلبي الحقوقية، لعام 2003 م.

4-جان كيرلليس، نطاق تطبيق قانوني العمل وطوارئ العمل، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لعام 2006 م .

5-عامر سلمان عبد الملك، الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت/ لبنان، لعام 1998م .

6-عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية « الالتزامات»، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، لعام 2000 م .

7-سعد عبد السلام حبيب، شرح التأمينات الاجتماعية للقانون الموحد رقم 92 لسنة 1959. د. ن/ دمشق، د. ت .

8-محمد الزبيدي، الخطأ غير المغتفر في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، لعام 2019 م .

9-محمد أحمد عجيز، دور الخطأ في تأمين اصابات العمل، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار النهض العربية، لعام 2003 م

10-محمد المناضير، مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد الأول، لعام 2016 م .

11-مصنّف قضايا العمل والضمان الاجتماعي، تصنيف الاجتهادات الصادرة بين عامي 1947-2002، إعداد: عفيف شمس الدين ، د. ن/ بيروت، لعام 2002م .

12-مصنّف قضايا العمل من عام 1941 وحتى عام1961، جزء الأول، العدد(11)، **إعداد:**

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فرح أبي راشد، لعام 1952م .

13-رشا رحال ، النظام القانوني لإصابة العمل، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، 2010م.

14-كامل محمد بدوي، تشريعات العمل الموحد،ج1، تأمين إصابات العمل، دار التأليف، القاهرة، 1969م.

ثانياً: المراجع الفرنسية

أ)- الكتب :

1)- BUHL[Michel] et CASTELLETTA[Angelo]: Accident du travail, Maladie professionnelle, Procédure, indemnisation, Contentieux, DELMA, Dalloz/Paris, 2e, 2004.

2)-DUPEYROUX [Jean-Jacques]: Droit de la Sécurité Sociale. Précis Dalloz/Paris, 1998 .

ب)- المقالات :

1)-GRASER [M], MANAOUIL[C], DOUTRELLOT[C] et JARDE [O]: La faute inexcusable de l'employeur suite aux arrêts du 28 février 2002 de la Chambre Sociale de la Cour de Cassation. Journal de médecine légale, n°7-8, 2003.

2)-GRASER [M], MANAOUIL[C] et JARDE [O]: La faute inexcusable de l'employeur dans la réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles. Revue de Médecine et Droit, n°69, 2004.

Droit social:

1)-PELLET [Remi]: L'entreprise et la fin du régime des accidents du

travail et des maladies professionnelles. n°4, avril, 2006.

Liaisons sociales:

-BENOIT [Mélanie]: L'incidence d'une faute, n° 9451, mars, 1985.**1)**

2) - DEVILLECHABROLLE [Valérie]: La santé des salariés menacé, Attention produits dangereux. déc, 1999.

3)-HESSE [Philippe-Jean], MEYER[Francis] et CHAUMETTE[Patrick]:

Améliorer la législation des accidents du travail. Liaisons sociales, Document. n°126/90, jeudi, 22 nov, 1990.

Le journal électronique: www.village-justice.com

1)- MEISART [François]: Les responsabilités civiles de l'employeur en matière d'hygiène de sécurité et de conditions de travail. 10/05/2004.

ج)- المواقع الالكترونية الرسمية :

الموقع الالكتروني الرَّسمي لتأمين إصابة العمل :

www.risquesprofessionnels.ameli.fr

الموقع الالكتروني الرَّسمي للقانون الفرنسي:

www.legifrance.fr

: الموقع الالكتروني الرَّسمي لمحكمة النقض الفرنسية

www.courdecassation.fr

مواقع الكترونية تتضمن اجتهاداتِ المحاكم الفرنسية:

- Davidtate.com - Lexis nexis.fr - Lexinter.net - Chsct.com - Service public.fr

- Servicepubliclocal.com - Senat.f .

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: شروط الاعتداد بخطأ صاحب العمل

المطلب الأول: النص على الخطأ

أولاً: الخطأ الجسيم

ثانياً: الخطأ غير المغتفر

ثالثاً: الخطأ العمدي

المطلب الثاني: جسامة الخطأ وتحديد مرتكبه

أولاً: صاحب العمل

ثانياً: مُفوّض صاحب العمل

المبحث الأول: أثر خطأِ صاحب العمل على التعويض

المطلب الأول: إثباتُ خطأ صاحب العمل وإجراءاتُ الدّفع به

أولاً: وجوبُ إثباتِ ارتكاب الخطأ

ثانياً: حالات افتراضِ خطأ صاحب العمل

ثالثاً: قرار تكييف الخطأ

المطلب الثاني: آثار خطأ صاحب العمل

أولاً: الأثر الجَزائي لخطأِ صاحب العمل

ثانياً: الأثر المالي لخطأ صاحب العمل

الخاتمة

المراجع

الفهرس